Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الآثار المترتبة على استخدام الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة الجزائية

أحمد سامي محمد خليوي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الفلوجة ـ كلية القانون قسم القانون العام
بإشراف أ.د عمار رجب معيشر
أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون جامعة الفلوجة
AMMAR RAJAB MAEISHIR
ammarrajab@uofallujah.edu.iq

الملخص:

تسعى التشريعات الإجرائية دوماً إلى مواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، وذلك عبر توظيف الوسائل الرقمية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بما يسهم في تطوير العمل القضائي وتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر سرعة وفاعلية، فقد أفرزت التطور الرقمي تحولات جوهرية في منظومة العدالة الجنائية، انعكست آثارها بصورة مباشرة على مرحلة المحاكمة بوصفها المرحلة الحاسمة للفصل بالدعوى الجزائية، إذ ترتب على استخدام الوسائل الرقمية في إجراءات المحاكمة جملة من الآثار القانونية والإجرائية تمثلت في تعزيز سرعة الفصل في الدعاوى، وتبسيط الإجراءات القضائية، وتيسير إدارة الجلسات وتبادل الوثائق والمذكرات القضائية، فضلاً عن توسيع نطاق الوصول إلى العدالة من خلال إتاحة انعقاد الجلسات عن بُعد واستخدام الوسائل الرقمية في عرض الأدلة ومناقشتها من دون الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الرقمية – المحاكمة الرقمية – علنية المحاكمة – شفوية المحاكمة –القناعة الوجدانية.

Summary:

Procedural legislation constantly strives to keep pace with the rapid developments the world is witnessing today by employing digital means in various stages of criminal proceedings. This contributes to developing judicial work and achieving criminal justice more quickly and effectively. Digital development has brought about fundamental transformations in the criminal justice system, the effects of which have been directly reflected in the trial stage, as it is the crucial stage for adjudicating criminal cases. The use of digital means in trial procedures has resulted in a number of legal and procedural effects, including enhancing the speed of adjudication, simplifying judicial procedures, facilitating the management of sessions and the exchange of documents and judicial memoranda, as well as expanding access to justice by enabling remote sessions and the use of digital means in presenting and discussing evidence without compromising the principles of a fair trial.

المقدمة:

أدى التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إحداث تحولات جوهرية في مختلف مناحي الحياة، ولم يكن مرفق القضاء بمنأى عن هذه التحولات، فقد اتجهت الدول المتقدمة إلى توظيف الوسائل الرقمية في إجراءات المحاكمة بهدف تعزيز كفاءة العمل القضائي وتسريع حسم القضايا المنظورة أمام القضاء للوصول إلى العدالة الجنائية القائمة على اختصار الوقت والجهد والنفقات، وقد تجلت هذه الوسائل في العديد من التطبيقات الرقمية، كعقد جلسات المحاكمة عن بُعد عبر تقنية الفيديو كونفرانس، وتبادل المستندات والملفات إلكترونياً، وتسجيل الإجراءات وحفظها رقميا، فضلا عن الاستعانة بالأنظمة الذكية في إدارة الدعاوى القضائية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة الآثار المترتبة على استخدام الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة الجزائية من كون هذه المرحلة تمثل الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي يقتضي التحقق من مدى انسجام تلك الوسائل مع الضمانات الجوهرية المقررة للخصوم في مرحلة المحاكمة ، ولا سيما مبدأ العلنية، ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وكذلك مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي.

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية هذا البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن أن يتلاءم استخدام الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة مع ضمانات المحاكمة العادلة؟ وهل يسهم هذا الاستخدام في تعزيز تلك الضمانات وترسيخها أم قد يفضي في بعض تطبيقاته إلى المساس بها خاصةً مبدأ العلنية، ومبدأ الشفوية، ومبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور الذي تلعبه الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة من تبسيطها لإجراءات المحاكمة الجزائية، فضلاً عن استثمار الوقت والجهد والنفقات، أضف إلى ذلك تقويم مدى توافق الوسائل الرقمية مع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث اتباع المنهج المقارن ذو الطبيعة التحليلية، القائم على تحليل النصوص القانونية لمعرفة مدى إمكانية توظيف الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة، من أجل معرفة تأثير استخدام هذه الوسائل على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فضلاً عن ذلك فقد تم إجراء مقارنة مع بعض الدول التي تتبع هذا النظام الحديث وخصوصاً الإمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مِصر العربية، وذلك لاستخلاص أفضل الحلول التي يمكن الإفادة منها في تطوير المنظومة القضائية في العراق.

خطة البحث:

من أجل الإحاطة أكثر بموضوع بحثنا ارتأينا تقسيمة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مفهوم الوسائل الرقمية، أما في المطلب الثاني: سنخصصه لبيان تأثير المجال الرقمي على شكليه الإجراءات ووجدانية المحكمة وعلى وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول مفهوم الوسائل الرقمية

تعد الوسائل الرقمية من أهم مخرجات الثورة الرقمية في العصر الحديث، وذلك لما تقدمة هذه الوسائل الرقمية من خدمات في كافة مجالات الحياة، فمنذ وقت ليس بقريب دأبت الدول على الاستعانة بهذه الوسائل الرقمية في إدارة جميع أو بعض مراحل الدعوى الجزائية مما يبين أهمية الدور الذي تلعبه هذه الوسائل الرقمية في تسهيل وتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية مما ينعكس ذلك على تطور هذه الوسائل وتطور استخدامها، فقد بدأت التشريعات الإجرائية تبتعد شيئاً فشيئاً عن الأساليب التقليدية الورقية، مقابل تفوق الوسائل الرقمية الحديثة، إذ يمكن القول إن قياس تطور الدولة ورقيها يعتمد على مدى قدرة الدولة على توظيف وسائل التقدم العلمي في الخدمات التي تقدمها.وبناءً على ذلك فإن بيان مفهوم الوسائل الرقمية يتطلب منا الأمر تقسيمة إلى فرعان نتناول في الفرع الأول: تعريف الوسائل الرقمية، أما الفرع الثاني: سنخصصه لبحث خصائص الوسائل الرقمية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف الوسائل الرقمية

مصطلح الوسائل الرقمية يعد عنواناً مركباً كما هو واضح ويحتاج هذا العنوان المُركب عادةً إلى بيان معاني المصطلحات التي رُكب منها من أجل أن تُوضح الصورة أكثر، ليتسنى لنا فهم خصائصه التي ينماز بها عن غيرة من المفاهيم الأخرى، ولأجل الإحاطة أكثر سنقوم ببيان تعريف الوسائل الرقمية على وفق التفصيل الآتي :

أولاً: التعريف اللغوي للوسائل الرقمية: لتأصيل أي مصطلح لابد من الوقوف على معناه اللغوي، وذلك من أجل معرفة ارتباطه بالمعنى الاصطلاحي ليتضح المراد منه، فالوسائل مفرده وسيلة وجاء من أصل كلمة (سَلَ)،فيقال :(وسَلَ فلان إلى الله بالفعل يسلُ وسلًا) بمعنى رغب تقرَّب، ووسل فلان إلى الله، أي: عمل عملًا أو فعل فعلًا تقرب به وإلية، وتوسل فلان إلى الله تعالى ووسل إلى فلان بكذا، أي: تقرَّب إليه بحرمة آصرة تعطفه علية[١]، والوسيلة في الأصل كل ما يتوسل به إلى أي شيءٍ، وتتقرب به، ومجموع الوسيلة هي الوسائل، إذ يقال: وسل له وسيلة وتوَّسل، فالمقصود به في الحديث النبوي الشريف هو التقرب إلى الله تعالى، وذُكر في حديث الأذان في قوله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): (اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّد الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٢]، وفي أصلها ما يتوسل به إلى الشيء ويتقرب به، وَشَيْءٌ واسِلٌ: واجبٌ، وسائل، وسل إليه وسيلة وتوسل، أي: التقرب إلى الله تعالى وَقِيلَ: هِيَ الشفاعةُ يَوْمَ الْقِيامة، وَقِيلَ: هِيَ مَنْزِلةٌ مِنْ مَنازِل الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[٣].والوسيلة أو الواسطة في اللغة الفرنسية (Moyen) وفي الإنجليزية (Means– Way) والواسطة هي ما يتوصل به إلى الشيء وترادفها الوسيلة، وهي ما يتقرب به إلى الغير، أو ما يتحقق به غرض معين وتقابلها الغاية[٤] وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الوسيلة في معناها اللغوي تُفيد معنى الأداة أو الطريق أو السبب الذي يُستعان به لتحقيق غاية أو الوصول إلى هدف معين.أما مصطلح الرقمية:

فهي اسم مؤنث منسوب إلى (رَقَم) ويقال: شبكة رقمية أي شبكة اتصالات رقمية عالمية مطورة عن الخدمات الهاتفية الموجودة، ويقال: لغة رقمية وهي لغة تُعد خصيصاً طبقاً لقواعد معينة لتستخدم في الحاسوب الإلكتروني كوسيلة للعمل بها[٥]، أي أنها عملية تحويل البيانات والمعلومات إلى شكل رقمي والذي تستطيع مع الأجهزة الرقمية الحديثة من آلات التصوير ومسجلات الصوت والصور فهمها ومعالجتها وتخزينها والتعامل معها للحصول على المعلومات والبيانات بشكل رقمي.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للوسائل الرقمية: قبل الخوض في بيان التعريفات الفقهية للوسائل الرقمية فإن منطق البحث السليم يحتَّم علينا البحث عن هذا الاصطلاح في الميدان التشريعي والقضائي ذي الصلة بهذا المفهوم كلما أمكن، لنرى مدى وجود إشارة لهذا المفهوم الاصطلاحي بالرغم من إن وضع التعريفات لا يندرج ضمن الواجبات التشريعية أو القضائية لتلك السلطات كما عليه الحال على صعيد الفقه، وعلى النحو الآتي :

١. التعريف التشريعي للوسائل الرقمية: من خلال الاطلاع على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ[٦] لم نجد تعريفاً صريحاً من المشرع العراقي للوسائل الرقمية أو حتى إشارة صريحة له، والسبب بتقديرنا المتواضع يعود إلى أن هذه الوسائل لم تكن معروفة في تلك الفترة التي صدر فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكن بالعودة إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، نجد المُشَرع عرف هذه الوسائل في المادة (١/سابعاً) بأنها (أجهزه أو معدات وأدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها)[٧]، وعند التمعن بهذا التعريف نلحظ أن المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ذكر الوسائل الرقمية بشيء من التفصيل فقد ذكر المشرع عبارة أية وسيله أخرى قد تظهر في المستقبل بفعل التطور التكنولوجي، ولم يرد ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال، أي من الممكن أن يتوسع ليشتمل على الوسائل السمعية والبصرية والسمعية البصرية، التي تدخل في مرفق القضاء من أجل تسهيل العمل داخل المنظومة القضائية من خلال الاستعانة بوسائل التطور الرقمي، لما يحققه ذلك من اختصار للوقت والجهد والنفقات على أطراف الدعوى، عرف كذلك المشرع العراقي في قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في المادة (١/ حادي وعشرون) هذه الوسائل بأنها(أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى...)[٨]، ويلحظ على هذا التعريف أيضا إنه جاء بذات الصيغة التي جاء بها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم٧٨ لسنة ٢٠١٢ عند تعريفة لهذه الوسائل وبدون أي اختلاف، عرف أيضا قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ هذه الوسائل وذلك عند تعريفة وسائل التسجيل في المادة (١/حادي وعشرون) إذ ذكر من بين وسائل التسجيل الوسائل الرقمية فعرفها بأنها(المعدات والتقارير والمستندات وأجهزة التصوير وأجهزة البصمات والوسائط الإلكترونية التي تُستخدم في دائرة التسجيل لتدوين وحفظ المعلومات عن مالك المركبة...)[٩]وإضافة إلى ذلك جرى تعريف هذه الوسائل أيضاً في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي والذي لم يتم التصويت عليه من البرلمان العراقي حتى الآن، فقد جاء في المادة (١/سادس عشر) بأنها (كل جهاز أو تطبيق الكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية، أو تخزينها أو تبادلها أو استرجاعها) [١٠]، وقد وردت إشارات لهذه الوسائل الحديثة في الكثير من القوانين العراقية منها قانون المحكمة الاتحادية العليا، وقانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية وغيرها من القوانين التي سوف نفصل فيها عند الكلام عن الأساس التشريعي للوسائل الرقمية على الصعيد الوطني في المبحث الثاني من هذا الفصل. أما على صعيد الدول المقارنة تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر الدول العربية تقدماً في مجال التقدم العلمي وتكنولوجيا المعلومات فلم يعرف المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية [١١] هذه الوسائل بخلاف ما جاء في القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية الذي تم إلغاؤه بصدور القانون الجديد للإجراءات الجزائية[١٢]، فقد وردت فيه إشارة واضحة عن تنظيم استخدام تقنية الاتصال عن بُعد وخاصة في المادة (٤١٤)، من الباب الخامس بشأن استخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجزائية، يعكس ذلك توجه المشرع الحالي نحو تنظيم هذه التقنية بشكل قانوني مدعوم، بما يتوافق مع المتطلبات الحديثة لضمان سير العدالة، ومن هنا فإن القول بعدم وجود تعريف أو تنظيم لهذه الوسائل في التشريع الإماراتي لا يتفق مع الواقع التشريعي النافذ.عرف أيضا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في المادة (١) منه بأنها (أي أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهربائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين)[١٣] ونرى أن هذا التعريف جاء بشكل أكثر تفصيلاً لكل الأجهزة الرقمية التي يمكن الاستعانة بها في تخزين البيانات أو المعلومات، ولذلك فإن هذا التعريف هو الأفضل لأنه جاء شاملاً لكل الأجهزة الحديثة، يظهر لنا أن تقنية الاتصال عن بُعد هي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية المرئية لاجتماع أكثر من شخص في آن واحد على الرغم من اختلاف أماكن تواجدهم، وبموجب هذه الوسيلة الحديثة يستطيع أطراف الدعوى رؤية

الآخرين وسماعهم والحديث معهم وأنه يحقق لهم كل ما يحتاجونه كما لو كان حضورهم حقيقي. وكذلك عرفت المادة(١) من القرار الوزاري الإماراتي رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩، بأنها (الهواتف الذكية والأجهزة التوجيهية وأجهزة الحاسب الآلي وغيرها من الوسائل التي تَستَخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل) [١٤]أما في الأردن فقد عرفت المادة(٢) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بأنها(وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المتعددة وفقاً لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية)[١٥] وكذلك ورد تعريف لهذه الوسائل في قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بأنها (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو صوتية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيله أخرى مشابهة)[١٦] .

٢. **التعريف القضائي للوسائل الرقمية:** عند الاطلاع على العديد من القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية ذات الصلة باعتماد الجانب الرقمي[١٧]، لم نلحظ تعريف مفهوم الوسائل الرقمية في الجانب القضائي، لأن وظيفة القضاء ليس إيراد التعريفات كون هذه الوظيفة من اختصاص الفقه، لأن القضاء يختص بالرقابة على القرارات القضائية والتطبيق السليم للقوانين وإصدار الأحكام بحق المجرمين بموجب القوانين، ولكن حسب التطبيق العملي في العراق فإن مجلس القضاء الأعلى بدأ بركب سباق التحول الرقمي من خلال مشروع الحكومة الإلكترونية، الذي تم وضع الخطط الخاصة بهذا المشروع عام ٢٠٠٤، وتم الشروع به وتنفيذه عام ٢٠٠٩ والذي يتمحور حول فكرة أساسية مفادها الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستخدام الأمثل والأسلم للوسائل الرقمية، وربط المواطن بالهيئات الحكومية ومختلف القطاعات الأخرى بنسق إلكتروني موحد يتيح ربط إجراءات مختلف التعاملات بين جميع الأطراف بسرعة وجودة عالية، مما يسمح بتوافر الوقت والجهد والتكاليف وغيرها من المزايا الأخرى[١٨]، ثم بعد ذلك أطلق مجلس القضاء الأعلى مشروع الدعوى الإلكترونية المدنية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يعد جزء من مشروعات الحكومة الإلكترونية الذي يعد خطوة مفصلية في تطوير وتحديث أساليب العمل في المحاكم وأجهزة القضاء، القائم على نظام نموذجي لسير الدعوى ابتداءً من تحريكها مروراً بجلسات المحاكمة وانتهاءً بصدور الحكم الجزائي وتنفيذه عبر الوسائل الرقمية[١٩]، إذ تم من خلال هذا المشروع إنشاء ثلاث محاكم نموذجية مزودة بأحدث الأجهزة الآلية والحواسيب واللوحات الرقمية، المرتبطة بشبكة الأنترنت وهي محكمة استئناف الرصافة في بغداد وكذلك محكمة بداءة البصرة، ومحكمة تحقيق أربيل وقد أطلق على هذا النظام (ICCMS) أي نظام إدارة الدعوى في محاكم العراق وتم إعداد كافة المستلزمات اللوجستية للنهوض بهذا النظام من إجراء دورات لتدريب القضاة والموظفين الفنيين للنهوض بهذا التجربة الجديدة في العراق وتعميمها على كافة المحاكم في حالة نجاحها[٢٠]، وعلماً أن المسعى الرقمي الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undp) هو مشروع متكامل يشتمل المشهد الرقمي العراقي لجميع السلطات ومنها السلطة القضائية الذي يعد ذلك تطبيقاً للحكومة الإلكترونية في العراق.

٣. **التعريف الفقهي للوسائل الرقمية:** من الصعوبة القول بوجود تعريف جامع مانع للوسائل الرقمية، والسبب في ذلك يعود للتطور التكنولوجي في كافة جوانب الحياة القانونية بصورة عامة، والإجراءات القضائية بصوره خاصة، إلا أن الفقه حاول أن يضع تعريف لهذه الوسائل الرقمية وذلك عندما تناول بالشرح والتوضيح هذه التقنيات الحديثة، والتي تعد وليدة العصر الحديث، والتي يصعب فهمها والغور في أسبارها من رجال القانون، وبالرغم من الصعوبات حاول الفقهاء وضع تعريفات جامعة للوسائل الرقمية، فقد عرفها البعض بأنها(التطبيقات والبيانات الإلكترونية، والتي تستخدم تقنية المعلومات وتشمل أيَّ جهاز الكتروني مغناطيسي، أو بصري، اذ يتضمن أنظمة معالجة تعالج المعطيات، وتربط عن طريق الوسيط الالكتروني)[٢١]، ويمكن أن نلحظ أن هذا التعريف جاء قاصراً، أذ اقتصر على الوسائل البصرية أو المغناطيسية فقط وكان الأفضل أن يأتي هذا التعريف أوسع من ذلك من خلال اشتماله على الوسائل السمعية أو البصرية السمعية (تقنية الفيديو كونفرانس) أو غيرها من الوسائل والتطبيقات الذكية التي تلعب دوراً في تسهيل الحياة اليومية بصورة عامة والإجراءات الجزائية بصورة خاصة.بينما ذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء تعريف أوسع من التعريف السابق، إذ فقد عرفها بأنها (استخدام أكثر من وسيلتين من النصوص، والصوت، والموسيقى، والفيديو، والرسوم المتحركة أو الثابتة ومزجها بشكل مترابط في إطار منظومي لغرض تقديم محتوى باستخدام إحدى اللغات المبرمجة أو البرامج الجاهزة التي تمكن المتعلم من التفاعل مع المحتوى وتقديمها من خلال جهاز كمبيوتر)[٢٢]، وعند التعمق في فهم هذا التعريف، نرى إن هناك ملحوظتان على هذ التعريف، الملحوظة الأولى: أن هذا التعريف لم يكن جامعاً لكل المستخدمين، بل أشار إلى أن استخدام هذه الوسائل تكون من المتعلمين فقط ولم يقل المستخدمين لأنه ليس كل مستخدم لهذه الوسائل هو متعلم لها، لذلك فالأفضل أن يتضمن عبارة (تُمكَّن المستخدم) من استعمال هذه الوسائل، أما الملحوظة الثانية: أنه اشترط لعدّها وسائل رقمية لابد من اجتماع أكثر من وسيلتين لاعتباره وسيط رقمي أي بمعني أن الصوت والصور لوحدهما لا يمكن عدهما وسائل رقمية حسب هذا التعريف إلا إذا كانت هناك وسيلة أخرى ويتم مزجها مع بعض، لذلك فإن هذا التعريف للوسائل الرقمية غير دقيق.وعرف بعض الفقهاء الوسائل الرقمية في النطاق القضائي، بأنها (نظام تقني معلوماتي مؤمن على شبكة الأنترنت والذي بموجبة يمكن تحريك الدعاوى وتقديم البيانات من

المتقاضين لغرض الاطلاع على مجريات الجلسات كما يمكن للقضاة ومعاونيهم من النظر في الدعاوى وتدوينها وحفظها وإصدار القرار فيها عن طريق الوسائل التقنية الحديثة عبر الأنترنت)[٢٣]، ونرى إن هذا التعريف علق الوسائل الرقمية على شبكة الأنترنت أي أن الوسائل غير المرتبطة بالأنترنت لا يمكن عدها وسيلة رقمية، وهذا غير دقيق لأن هناك وسائل رقمية لا تحتاج إلى أنترنت للعمل مثل جهار CDأوRAM أوFlash وغيرها من الأجهزة .وكذلك عرفها البعض(بأنها مجموعة من المكونات المادية والبرمجية والتي يمكن من خلالها نقل المعلومات وتبادل الاتصالات، ومشاركتها مع غيرة وتحقيق أهداف يصعب تحقيقها بالاعتماد على الوسائل التقليدية) [٢٤].وقد عرف أحد الباحثين الوسائل الرقمية بأنها(أنظمة آلية أو نظم إلكترونية تتحقق نتيجة الجمع بين تقنيات الحواسيب وتقنية الاتصالات وتتمتع بقدرة على رقمنه الصوت والصورة وتجعلها ماده تفاعلية بين المستخدم وبين المحتوى، والتفاعل مع المعلومات من حيث الإدخال أو النقل والتبادل)[٢٥] ومن جانبنا، يمكن تعريف الوسائل الرقمية بأنها مجموعه من الأنظمة والبرامج والتطبيقات الذكية أو أي محتوى رقمي آخر (صوت، صورة، فيديو ارقام او رموز...) إذ تعمل هذه البرامج على تخزين وتداول المعلومات أو البيانات بشكل رقمي سواء أكانت هذه البرامج تعمل بالأنترنت أو بدونه لأن هناك أجهزة رقمية لا تحتاج إلى أنترنت مثلCDأوRAM أوFlash ، وغيرها من الأجهزة، وذلك لما توفره هذه الوسائل الرقمية من سهولة التواصل والتفاعل بين الأشخاص في البيئة الافتراضية دون الحاجة إلى الحضور المادي للشخص أمام المحكمة، عكس الوسائل التقليدية.

الفرع الثاني خصائص الوسائل الرقمية

أن من أهم الخصائص التي تمتاز بها الوسائل الرقمية في نطاق الدعوى الجزائية وهي:

أولاً: تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية: إنَّ إدخال الوسائل الرقمية في إجراءات الدعوى الجزائية ينجم عنه تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريعها بشكل يحقق معه العدالة الجنائية بشكل أكثر فاعلية دون أن يضطر المتقاضون إلى تحمل مشاق التوجه إلى مكان المحكمة إذ يستطيعون الحضور أمام القاضي عن بُعد، ويترتب على ذلك الحصول على الحق بشكل أسرع لأن العدالة البطيئة تعد أشد أنواع الظلم، فضلاً عن ذلك تُمكن هذه الوسائل الرقمية الحديثة من اطلاع أصحاب الشأن على القرارات الصادرة من المحكمة في الدعوى من خلال الدخول إلى الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة والاستعلام عنها بعد إدخال الرمز السري الذي يزود أطراف الدعوى به من أجل الاطلاع على مسار الدعوى والتعرف على الأحكام والقرارات وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة بشكل رقمي، أو يمكن الاتصال مباشرة بالموظف الخاص للاستعلام عن مسائل معينة دون الحاجة إلى مراجعة المحكمة[٢٦]، وكذلك يمكن الحصول على نسخ من القرارات أو الوثائق الخاصة بالدعوى بعد دفع الرسم عبر وسائل الدفع الإلكترونية مثل بطاقات الائتمان، أو المحفظة الإلكترونية وغيرها من سائل الدفع الحديثة، فضلاً عن ذلك يمكن من خلال هذه الوسائل الحديثة حوسبة جميع إجراءات الدعوى الجزائية من تحريكها حتى صدور الحكم فيها وتنفيذه رقمياً، لذلك فإن الاستعانة بالوسائل الرقمية في الجانب الإجرائي من شأنه أن يعمل على تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة ويغلق الطريق بشأن تقديم الاعتذارات عن حضور جلسات التحقيق أو المحاكمة، وتمنع المماطلة وبالتالي يعزز تحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً: تجاوز مساوئ البعد المكاني: إنَّ الاستعانة بالوسائل الرقمية في إجراءات الدعوى الجزائية يؤدي إلى تجاوز مشاكل البعد الجغرافي بين أطراف الدعوى الذي قد ينجم عنه مبالغ باهظة، نتيجة انتقال أطراف الدعوى من محل أقامتهم إلى المحاكم، إذ يمكن من خلال هذه الوسائل الرقمية أن يتواجد أكثر من شخص أمام هيأة المحكمة من دون الحاجة إلى حضورهم الفعلي في مكان واحد في المحكمة، لهذا يطلق البعض عليها بمصطلح (الجلسات التكنولوجية أو الالكترونية أو التقاضي عن بُعد) [٢٧] ولا يحتاج من خلال الاعتماد على التقنيات الحديثة أن يحضر الأطراف أمام القاضي لأبداء إفادتهم حضورياً، إذ من الممكن القيام بذلك بشكل افتراضي، محققاً من خلاله أهداف العدالة الجنائية من استثمار الوقت والجهد والنفقات.

ثالثاً: السرعة في إنجاز الإجراءات الجزائية: إنَّ من أهداف التحول الرقمي في العمل القضائي هو السرعة في إنجاز الأعمال القضائية، وتحقق هذه الخاصية من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال العمل القضائي، إذ توفر هذه الوسائل على المحامين الذهاب إلى المحاكم لرفع الدعوى، واستكمال باقي الإجراءات القضائية إذ من الممكن إنجاز تلك الأعمال دون الحاجة إلى ذهاب المحامي أو أي من أطراف الدعوى إلى المحكمة، وذلك من خلال إجراءات بسيطة عبر تقنيات إلكترونية قادرة على انجاز بتلك الأعمال إذ يمكن تحريك الدعوى الجزائية رقمياً دون الحاجة لتحريكها بشكل تقليدي، وغيرها من الإجراءات التي يمكن إنجازها عبر الاعتماد على الوسائل الرقمية، ومن شأن ذلك أن يسهل حسم الدعوى خلال مده وجيزة، لأن من أهداف التحول الرقمي في العمل القضائي هي سرعة الفصل بالنزاع دون التأثير على ضمانات المتهم .

رابعاً: وحدة الحضور الزماني: تتميز مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية عبر الوسائل الرقمية بتحقيق وحدة الحضور الزماني بين أطراف الدعوى، رغم تباعد أماكن وجودهم واختلاف مواقعهم الجغرافية فالتقنيات الرقمية سواء كانت سمعية أم مرئية، تتيح تواصل الأطراف وتفاعلهم في الوقت ذاته

بصورة فورية ومباشرة، بما يكفل تبادل الاقوال والمرافعات والدفوع دون فاصل زمني مؤثر، وعلية فإن الحضور الافتراضي لا ينال من مبدأ المواجهة بين الخصوم، بل على العكس يحقق حضوراً آنياً متزامناً يتيح مباشرة الإجراءات الجزائية وممارسة الحقوق الإجرائية على نحو لا يختلف في جوهره عن الحضور المادي التقليدي .

المطلب الثاني تأثير المجال الرقمي على شكليه الإجراءات ووجدانية المحكمة

إن قواعد ضوابط المحاكمة العادلة، تعد نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الانسان والحفاظ على حقوقه وحمايته من الاعتداءات، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، ولضمان التزام الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، ووجوب التزام هذه القواعد بمجموعة من القيم التي من شأنها أن تكفل للمتهم جميع حقوقه التي تعد الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التنازل عنها أو الانتقاص منها، والتي يندرج تحت ضلها أصل البراءة الذي يعد من المبادئ الدستورية التي نصت عليها أغلبية الدساتير الدولية.وبناءً على هذا الطرح المتقدم، سوف نرى مدى توافق المحاكمة عبر الوسائل الرقمية مع ضمانات المحاكمة العادلة. وبناءً علية سوف نتناول هذا المطلب بالتقسيم إلى فرعان، سيكون الفرع الأول: تأثير المجال الرقمي على شكليه الاجراءات، أما في الفرع الثاني: تأثير المجال الرقمي على وجدانيه المحكمة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول تأثير المجال الرقمي على شكلية الإجراءات

إن بحث تأثير المجال الرقمي في شكليه الإجراءات يتطلب تقسيمة إلى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى: الشكل العلني، أما في الفقرة الثانية: الشكل الشفوي وعلى وفق التفصيل الآتي:

أولاً: الشكل العلني: يعد مبدأ العلنية في المحاكمات الجزائية من المبادئ الهامة إذ أنه يعتبر من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي كفلتها الدساتير والقوانين للمتهم، فهو يضمن تحقيق محاكمة قانونية عادلة، فضلاً عن تحقيق مصلحة عامة في المجتمع من ناحية حضور الجمهور لجلسات المحاكمة ومراقبة الإجراءات التي تجريها المحكمة داخل القاعة، والذي بدورة يعزز من ثقة الناس بالقضاة وإجراءاته العادلة ويدعم الثقة به، وذلك بعد أن أثبتت المحاكمات السرية عبر التاريخ عدم عدالتها لما انطوت عليه من استبداد وظلم وقهر وتمويه للواقع[٢٨]، لذلك لابد من السماح لكل شخص دون أي تمييز بأن يشاهد المحاكمة إذ لا يكفي مجرد حضور الخصوم أو محاميهم أو أقاربهم، فقد أكدت الدساتير والقوانين على هذا المبدأ المهم للمحاكمات الجزائية، كل ذلك من غير إخلال بحق المحكمة في تنظيم الحضور داخل القاعة، فقد يقتضي التنظيم بتقيد حضور من يحمل بطاقات معينة بالسماح لهم بالدخول لقاعة المحكمة، هذا الاجراء لا يخل بحق العلنية إذ كان لكل شخص الحق في الحصول على هذه البطاقات التنظيمية الخاصة لحضور جلسات المحاكمة[٢٩]وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أهمية مبدأ العلنية في المحاكمات الجزائية بقوله (لكلّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تنظر قضيته محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إلية)[٣٠]. وقد حرصت دساتير الدول على النص على مبدأ علنية المحاكمات في صلب دساتيرها، إذ نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بشكل صريح على مبدأ علنية جلسات المحاكمة في المادة (١٩/سابعاً) من الدستور العراقي بقوله (جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً). أما في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ فقد جاء النص على مبدأ العلنية في الفقرة (٣) من المادة (١٠١) بقوله (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية). وكذلك نصت المادة (٢٨) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ على أن(العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة...) ومن خلال إستقراء هذا النص يمكن نلحظ أن الدستور الإماراتي سكت عن الإشارة لمبدأ العلنية في المحاكمة، ولكنه ذكر عبارة (محاكمة قانونية عادلة) ويفهم من صياغة هذه العبارة أن العدالة في المحاكمات الجزائية قد لا تتحقق من دون العلنية، إلا إذ رأت المحكمة جعل المحاكمة سرية يحقق العدالة ويحافظ على النظام العام والآداب العامة في هذه الحالة تكون السرية هي الضامن للعدالة الجنائية.أما بالنسبة إلى التشريعات الإجرائية فقد أكدت على مبدأ علنية المحاكمة في أكثر من نص، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ على ضرورة مراعاة مبدأ العلنية في المحاكمات الجزائية بقوله (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية...)[٣١]، وقد أكد أيضا قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ على أهمية العلنية في المحاكمات بقوله (جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية...)[٣٢] وكذلك أوجب المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على مبدأ العلنية في أصلها العام[٣٣].أما بالنسبة للتشريعات الإجرائية المقارنة أيضا أكدت على ضرورة الالتزام بمبدأ العلنية في المحاكمات ولا يجوز جعلها سرية إلا لضرورة

تراها المحكمة، فقد نص المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على علنية المحاكمة بقوله (يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية...)[٣٤] وكذلك نص على العلنية قانون السلطة القضائية الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بقوله (تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية...)[٣٥] وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني فقد أكد على مبدأ العلنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته[٣٦].ونظراً للأهمية الكبيرة لمبدأ العلنية، فقد أكدت الدساتير والقوانين الإجرائية على ضرورة الالتزام بجعل المحاكمات علنية، إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو لجعلها سرية، وذلك من أجل تدعيم الثقة بالإجراءات القضائية ورقابة الرأي العام عليها وهذا لا يمكن أن يتحقق من غير علنية جلسات المحاكمة، فضلاً عن ذلك فأن العلنية تحمل القاضي على أداء عمله بصورة أكثراً اتقاناً مع عدالة المحاكمة، فضلاً عن ذلك فإن العلنية تعد ضمانة لحق المتهم في الدفاع، إذ يبقى الحق محفوظاً ولا أحد يمكن أن يقلل أو ينتقص منه طالما علنية الجلسة موجودة، وهذه الأخيرة تمكن المتهم من الإلمام بكل ما يجري في جلسة المحاكمة من خلال مشاهدته للأدلة المطروحة وسماعة للشهود ومناقشتهم أمام الجمهور، كل ذلك يؤهله لإعداد دفوعه على أكمل وجه[٣٧] .وبناءً على هذا الطرح آنف الذكر يثور تساؤلاً حول مدى ملاءمة استخدام الوسائل الرقمية مع مبدأ علنية المحاكمة؟للإجابة عن هذا التساؤل، يرى البعض[٣٨] أن استخدام تقنية الفيديو كونفرانس لمحاكمة المتهمين قد تخل بمبدأ مهم من مبادئ المحاكمة العادلة إلا وهو مبدأ العلنية، على اعتبار أن إجراء المحاكمات الجزائية عن طريق الدائرة التلفزيونية لا توفر حضور الجمهور لقاعة المحاكمة، ولا تسمح بممارسة رقابة الرأي العام من الجمهور عند حضورهم لجلسات المحاكمة، وتنال من روح القانون وتحرم الخصوم من جملة من المبادئ أهمها العلنية، وهذا ما قد يفسح المجال للمساس بضمانات الخصوم وخاصةً المتهم، فذهبوا إلى أن المحاكمة التي تجرى عبر الاعتماد على الوسائل الرقمية لا تتوافر فيها ضمانة العلنية التي تعد من ضمانات المحاكمة العادلة، فقد يقوض الحضور عن بُعد التواجد البشري، فتكون قاعة المحكمة خاوية على عروشها أن جاز التعبير، مما يؤثر على جدية المحاكمة الجزائية وقداستها، وبتقديرنا المتواضع لا نتفق مع هذا الرأي في عدّ استخدام الوسائل الرقمية في إجراءات المحاكمة انتهاك لمبدأ العلنية باعتبارها من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وذلك لأن إجراء المحاكمة عبر الدائرة التلفزيونية لا يحول دون تطبيق مبدأ العلنية، لأن إجراءات المحاكمة الجزائية سوف تتم بالصوت والصورة عبر شاشة عرض يمكن للجمهور الحضور بصورة افتراضية لجلسة المحاكمة، من خلال الضغط على رابط الدخول الذي تنشره المحكمة، ويمكن لوسائل الإعلام من مشاهدتها وقائع المحاكمة عن بُعد، أضف إلى ذلك أن الاعتماد على هذه الوسائل الرقمية الحديثة في مرحلة المحاكمة قد تحقق فاعلية أكثر من الوسائل التقليدية خصوصاً في أعداد الحضور داخل جلسة المحاكمة، خصوصاً إذا علمنا أن الجمهور الذي قد يحضر المحاكمة عن بُعد ممكن أن يكون أكثر بكثير من الجمهور الذي يُمكن أن يحضر جلسة المحاكمة عبر الوسائل التقليدية وذلك يرجع لأتساع المكان الافتراضي عن قاعة المحكمة العادية، وبناءً على هذا الطرح نصل لنتيجة مفادها أن الاعتماد على الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة لا يمس بمبدأ العلنية لأنه متحقق في المحاكمة عبر الوسائل الحديثة نظراً لتطور وسائل الاتصال عن بُعد التي تستطيع نقل الصوت والصورة بدقه متناهية، لذلك نرى أنه يمكن تحقق مبدأ علنية المحاكمة عبر تقنية الفيديو كونفرانس، وما يعزز وجه نظرنا المتواضعة حكم حديث صادر عن محكمة النقض المصرية التي تؤكد فيه أن حضور المتهمين عبر تقنية الفيديو كونفرانس لا يتنافى مع مبدأ العلنية باعتباره من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة فقد جاء في الحكم (... تشير المحكمة إلى أنه يتبين من خلال الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن المحاكمة جرت في جلسات علنية عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس... وكان حضور المتهمين عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس لا يتنافى مع مبدأ العلانية...)[٣٩]وفي نطاق التشريعات المقارنة فقد نص نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ على ضرورة مراعاة المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ومن بينها مبدأ العلنية، فاستخدام الوسائل الرقمية لا يحول دون تطبيق مبدأ علنية جلسة المحاكمة فقد جاء النص عليه (تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة المنصوص عليها في القانون خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة وبالتنسيق مع الجهة المختصة)[٤٠] وعند استقراء هذا النص يمكن أن نستنتج منه أن المشرع الأردني في هذا النظام لم ينظم أحكام علنية المحاكمة بشيء من التفصيل، وإنما أحال ذلك للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، ونستنتج أيضا من ذات المادة أن المشرع ربط مبدأ العلنية بحضور الخصوم ووكلائهم وحقهم في المناقشة، وهذا ما يؤكد ارتباط الأخير بتحقيق الضمانات الأخرى المقررة، وهذا يشير إلى أن استخدام الوسائل الرقمية في المحاكمة لا ينال من مبدأ العلنية.أما في نطاق التشريع الإماراتي فيظهر موقف المشرع من علنية جلسات المحاكمة عبر التقنيات الحديثة، فقد أكد المشرع على ضرورة الالتزام بتطبيق الاحكام الخاصة بالعلنية عند استخدام الوسائل الحديثة في محاكمة المتهمين بقوله (تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية

التحقيقات من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بُعد إذا تمت وفقاً لأحكام هذا القانون)[٤١] ونستنتج من هذا النص على أن مبدأ العلنية متحقق عند اللجوء إلى الاعتماد على الوسائل الحديثة في المحاكمة، على أن توفر الجهات المختصة جميع المستلزمات التقنية والفنية التي يؤدي توفرها لتحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وهذا ما أكده المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بقوله(يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بُعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة...)[٤٢] وأكد المشرع المِصري كذلك على هذه النتيجة في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ بضرورة مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة عند استخدام الوسائل الرقمية الحديثة في الإجراءات الجزائية[٤٣].

ثانياً: الشكل الشفوي: يعد مبدأ الشفوية في نطاق الإجراءات الجزائية من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، شأنها شأن المبادئ الأخرى، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفوياً أما هيأة المحكمة المختصة ويناقشون الأدلة بشكل شفوي، وكذلك الطلبات والدفوع تقدم شفوياً، أي أن المحكمة تبنى عقيدتها بناءً على التحقيق الذي تجرية بنفسها، عبر إدارة وتوجيه الجلسة بالشكل الذي يوصلها للحقيقة[٤٤]، ويرتبط مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية ارتباطاً وثيقاً ومبدأ مواجهة الخصوم إذ لا يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى الجزائية أن تعتمد في تكون قناعتها على دليل لم يطرح في جلسة المحاكمة، وذلك لأن المحكمة إذا عولت في حكم الإدانة على مستندات أرفقت بملف الدعوى بعد حجزها للحكم، فأنها تكون إلى دليل لم يطرح للمناقشة الشفوية عند نظر الدعوى[٤٥] وقد أكد على ذلك المشرع العراق في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ بقوله(لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إلية في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكّن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمة الشخصي)[٤٦] وقد ورد في القانون ذاته أيضا(تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تَكَوَّنَ لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، ...)[٤٧] ويقابله في ذات الموضوع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بقوله (لا يجوز القاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية)[٤٨]. ونستنتج من الطرح الآنف ذكره، بأن جميع التشريعات الإجرائية تؤكد على ضرورة مراعاة مبدأ الشفوية أثناء تقديم الأدلة للمحكمة التي تنظر النزاع بغيه الوصول للقناعة للكاملة، على اعتبار أن مبدأ الشفوية من المبادئ الضرورية للمحاكمة العادلة شأنها شأن المبادئ الأخرى. وبناءً على الطرح الآنف ذكره، يثور تساؤلاً حول مدى ملاءمة استخدام الوسائل الرقمية مع مبدأ شفوية المحاكمة ؟للإجابة عن هذا التساؤل، يرى البعض[٤٩] أن استخدام الوسائل الرقمية الحديثة لا سيما تقنية الفيديو كونفرانس (الدائرة التلفزيونية) قد يتعارض استخدامها مع مبدأ مهم من مبادئ المحاكمة العادلة ألا وهو مبدأ الشفهية على اعتبار أن هذا المبدأ مرتبط بمبدأ الحضورية أمام القاضي لمناقشة الأدلة، ويستندون هؤلاء في هذا السياق لعدة اسانيد، منها أن الاعتماد على هذه الوسائل الرقمية الحديثة في عرض وجهات نظر أطراف الدعوى الجزائية، فيه خروج على اسس المحاكمة الجنائية العادلة ومبادئها، إذ أن مبدأ الشفوية يتضمن الحضور الفعلي لخصوم الدعوى أمام القاضي الجزائي، ويتحقق بذلك المواجهة الواقعية بجلسة المحاكمة، وهذا قد لا يتحقق مع فكرة الحضور الافتراضي عبر الدائرة التلفزيونية هذا من جانب، ومن جانب آخر يرون أن استخدام هذه الوسائل قد يفقد المحكمة هيبتها وتقاليدها وتفرغ المحكمة من طابعها الانساني[٥٠] إذ أن وجود المتهم بقاعة المحكمة يفرض عليه درجة من الانضباط والخضوع لسلطان القانون، فضلاً عن ما يجيش بداخلة من مشاعر الخوف التوتر والقلق من الإدانة عن فعلة المرتكب وإحساسه بقوة الدولة وسلطان القانون.ويستندون أيضا أن إجراءات المحاكمة عبر هذه الوسائل الحديثة قد تفتقر للواقعية والجدية لا سيما في مجال التحقيق أو المحاكمة، ففي المحاكمة التقليدية فأن القاضي الجزائي يستفيد من أمور كثير لكشف الحقيقة وإدانة الجناة منها تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير سواء عند الشاهد أو المتهم عند مناقشتهم أو عند تقديمهم للأدلة، فاستخدام هذه الوسائل الرقمية الحديثة تمنح المتهم أو الشاهد فاصلاً زمنياً حتى يستوعب السؤال ثم يجيب علية مما قد يصعب فيه على القاضي بناء قناعته الشخصية وعقيدته القضائية[٥١]أن هذه الحجج أو الأسانيد التي استند عليها هؤلاء وأن انطوت على قدر من المنطق السليم، إلا إنها ليست كافية لمنع الاستفادة من هذه الوسائل الرقمية في نطاق المحاكمة الجنائية لذلك نرى بتقديرنا المتواضع إن الاستعانة بالوسائل الرقمية في نطاق المحاكمة لا تتعارض مع مبدأ الشفوية الذي يعد من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، على اعتبار أن هذه الوسائل الحديثة يستطيع فيها الشاهد أو المتهم أو غيرهم من أطراف الدعوى أن يبين الأدلة إلى القاضي عبر الدائرة التلفزيونية التي تنقل الصوت والصورة بدقة عالية مستعينة بأحدث الوسائل الحديثة من الكاميرات الرقمية عالية الدقة، وشاشات عرض حديثة تُمكن القاضي من خلالها مراقبة من تقييم لغة الجسد للمتهم من خلال مراقبة افعاله عند الادلاء بإفادته، وتكون محلاً لتقييم القوة التدليلية وتكوين القناعة الوجدانية عند القاضي، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المناقشات كما لو كانت تجرى في مكان واحد أمام القاضي،

ويضاف إلى ذلك أن استخدام الوسائل الرقمية يقود إلى تحقيق العدالة الجنائية الناجزة وذلك لضمان سرعة الإجراءات وعدم تأخيرها بسبب الصعوبات استدعاء الشهود والخبراء لمناقشتهم، لذلك فإن الحل بتقديرنا هو اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل لتجاوز الكثير من الإشكالات فقد يتأخر نظر الدعوى من المحكمة لعدم وجود المتهم فيتم تأجيل الدعوى أو لحين وصول المتهم من مكان توقيفة وهذا بدورة يؤثر على سير العدالة، وذلك لأن العدالة البطيئة أشد أنواع الظلم فالحل هو الاستفادة من عصر التكنولوجيا ووسائل الذكاء الحديثة لتوظيفها في نطاق الإجراءات الجزائية ولا سيما المحاكمة عن بُعد، ولا يقدح في ذلك وجود بعض الإشكالات التقنية التي قد تعتري تطبيق هذه التقنية، إلا أن التطور الرقمي في الوقت الحالي ذلّل كل هذه العقبات التي قد تعتري استخدام الوسائل الرقمية في نطاق المحاكمة الجزائية. وقد ألزمت التشريعات محل المقارنة على ضرورة مراعاة تحقق مبدأ الشفوية عند إجراء المحاكمة عبر الوسائل الرقمية(تقنية الفيديو كونفرانس) سواء في نطاق التشريع الاردني[٥٢]، وكذلك التشريع الإماراتي[٥٣]، والتشريع المِصري[٥٤]الذي يؤكد على أهمية مبدأ الشفوية في المحاكمات الرقمية وفي العراق فقد بدأ مجلس القضاء الأعلى إلى استخدام تقنية الفيديو كونفرانس في إعادة المحاكمة للمحكومين المشمولين بأحكام قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥، وذلك في إطار سعي المجلس لتطوير المنظومة القضائية بالعراق عبر إدخال هذه الوسائل الرقمية الحديثة لإعادة المحاكمة كنقطة أولى في بعض المحافظات العراقية لمعرفة مدى كفاءة هذه الوسائل، ولا شك أن هذه الوسائل لها من المزايا المحكمة فهي تختصر الوقت والجهد وكذلك النفقات، وتحسم القضايا بشكل سريع دون أي تأخر بسبب صعوبة الإجراءات وإحضار المطلوبين أمام المحكمة لمحاكمتهم أو التحقيق معهم، لذلك فإن للوسائل الرقمية دور في تحقيق العدالة الجنائية وتقضي على الإجراءات الكلاسيكية القديمة التي بدأت الدول المتقدمة بهجرها وإيجاد وسائل بديلة عنها ولا سيما وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت في الوقت الحالي لا غنى عنها في حياتنا اليومية بشكل عام، والإجراءات القضائية بصورة خاصة.

الفرع الثاني تأثير المجال الرقمي على وجدانيه المحكمة

يُراد بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى ومناقشتها وفحصها وتفنيدها، فقناعة القاضي تأتي من وراء المناقشات والأدلة المتحصلة عن الجريمة ويحكم فيها القاضي على ضوء عقيدته التي تكونت لدية[٥٥]، فالقناعة الوجدانية أن جاز التعبير تمثل خلاصة الجهد المبذول من القاضي على ضوء الأدلة المطروحة خلال جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت التهمة أو نفيها عنه، لأن المقرر في المسائل الجنائية أن الأدلة اقتناعيه ما لم يستوجب القانون طريقاً معيناً في الاثبات وغير ذلك يكون القاضي حر في تكون عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه[٥٦]نصت التشريعات الجزائية على هذا المبدأ المهم فقد أكد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ على هذا المبدأ بقوله (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تَكَوَّنَ لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)[٥٧] وكذلك جاء في قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته مؤكداً على هذا المبدأ في نصوصه بقوله (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)[٥٨] وغيرها من التشريعات الجزائية التي تؤكد على حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته للوصل إلى قناعة يقينية .فمبدأ الاقتناع القضائي في مرحلة المحاكمة التي تتم عبر استخدام الوسائل الرقمية، لا تختلف شيئاً عن الاقتناع الذي يتكون لدى القاضي في المحاكمة التقليدية، فالاختلاف يكمن فقط في كيفية حضور الخصوم أمام القاضي الجزائي، ففي المحاكمة التقليدية يكون حضور اطراف الدعوى فعلياً أمام القاضي وجهاً لوجه، أما في المحاكمة عبر استخدام الوسائل الرقمية يكون فيها حضور الأطراف بشكل افتراضي عبر شاشة مرئية وبناءً على الطرح آنف الذكر، قد يثور تساؤلاً حول مدى ملاءمة استخدام الوسائل الرقمية مع مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، أي بمعنى أكثر دقه هل إجراء المحاكمة عبر الدائرة التلفزيونية من شأنها التأثير على مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي ؟ .للإجابة عن هذا التساؤل، يذهب البعض[٥٩] أن الاعتماد على الوسائل الرقمية الحديثة قد يحرم القاضي الاستفادة من لغة الجسد أثناء مناقشته للأدلة المتحصلة ضد المتهم، فما يقوم به المتهم من حركات أو تعبير أو ما تظهر عليه من علامات أثناء مباشرة التحقيق القضائي قد تؤثر في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي بما يطرحه المتهم أمام القاضي، فالمتهم الذي يتم سماعة عن بُعد يبغى بعيداً من الناحية المعنوية عن الحماس الذي قد ينشأ في المحاكمة التقليدية، وأضف إلى ذلك أن هذه الوسائل الرقمية قد لا تنقل الواقع الحقيقي كاملاً، والذي بدوره قد يؤثر في الوصول إلى القناعة اليقينية للقاضي الجزائي من أجل إصدار قرارة إما بالإدانة أو البراءة، وذلك على اعتبار أن القاضي إنسان تسري علية من الاحاسيس والعواطف والخطأ والصواب والرأفة وغيرها، فهذه المشاعر والصفات هي المرجع للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، والتي على أساسها يحكم القاضي الجزائي والتي قد تشكل تأثير مباشراً أو غير مباشر على هذه القناعة.وعلى الرغم من وجاهه هذه الحجج التي ساقوها هؤلاء المعترضين على استخدام هذه الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة بعدها مخالفة لمبدأ مهم وهو مبدأ الاقتناع القضائي

للقاضي الجزائي، إلا إننا لا نتفق بتقديرنا المتواضع مع الطرح الآنف على اعتبار أن استخدام الوسائل الرقمية في نطاق المحاكمة فيها انتهاك لمبدأ الاقتناع القضائي، وذلك حتى لو سلمنا بأن القاضي في المحاكمة عن بُعد لا يستطيع الاستفادة من لغة الجسد للمتهم أو الشاهد الماثل أمامه عبر الدائرة التلفزيونية لعدم وضوح الصورة، وتأثير ذلك في القناعة الوجدانية، إلا أن هذه الإشكالية يمكن حلها بفعل التطور الكبير بوسائل الاتصال الحديثة وأجهزة التصوير القادرة على تصوير المتهم أو الشاهد أو غيرهم بدقة عالية تجعل القاضي الجزائي يرى كل التصرفات والعلامات التي يظهرها أثناء مثوله أما القاضي وبالتالي يستطيع القاضي أن يصل للقناعة الوجدانية الكاملة لإصدار قرارة في الدعوى، على اعتبار أن الوسائل التكنولوجية الحديثة ذلّلت كثير من العقبات التي يمكن أن تواجه تطبيق هذه الوسائل في مجال الإجراءات الجزائية.وبناءً على ذلك نصل لنتيجة نفادها بأن استخدام الوسائل الرقمية في مجال المحاكمة الجزائية لا تؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة، بل على العكس من ذلك أن استخدام الأخيرة لها تأثير إيجابي على الإجراءات الجزائية، إذ أن استخدامها يؤدي إلى تحقيق أهداف العدالة الجنائية من اختصار للوقت والجهد والنفقات، فضلاً عن سرعة الإجراءات الجزائية من أجل إعطاء كل ذي حقاً حقة لأن العدالة البطيئة كما قلنا هي الظلم سواء.فالتطور الرقمي في الوقت الحالي وصل لمرحلة متقدمة لدرجة حل الذكاء الاصطناعي محل الانسان للفصل في النزاع ويسمي القاضي الذكي الاصطناعي أو القاضي الإلكتروني الذي يعتمد على البيانات والخوارزميات بدل الحدس الإنساني في محاولات لهيمنة الآلة والأجهزة التقنية على حساب الرؤية البشرية أو يعتمد على برامج حاسوبية معينة يتم تزويد القاضي الذكي بالقوانين الذي سيحكم بها فضلاً عن السوابق القضائية، لإصدار الأحكام ويتحلى بالمعرفة في تحليل وتفسير النصوص والوقائع، فيصدر الاحكام ويفرض العقوبات بناءً على برمجة معينة، فهذا مطبق في الصين والإمارات العربية المتحدة فيعمل القضاء على عرض الجرائم على القاضي الذكي ليفصل في النزاع ويكون مقتصراً على الجرائم البسيطة والمخالفات المرورية و المنازعات المالية والإيجاري وغيرها من المخالفات البسيطة التي قد يكون الجزاء فيها مالي ويكون تطبيقه عبر طرح الأسئلة من المتقاضين بصيغة سؤال وجواب ثم يقدم القاضي الذكي لهم حكماً أو رأياً استرشادي وفق المعطيات المزودة له .

الخاتمة:

بعد إنَّ مَن الله علينا بإتمام بحثنا المتواضع الموسوم بـ(الآثار المترتبة على استخدام الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة ـ دراسة مقارنة) توصلنا فيه لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وذلك على النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. أن التطور الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر اليوم قد ألقى بظلاله بصورة مباشرة وعميقة على المنظومة الإجرائية الجزائية، فلم تعد إجراءات الدعوى الجزائية هي الأخرى بمنأى عن التحولات التقنية المتسارعة، بل أصبحت ميداناً واسعاً لتجليات هذا التطور، سواء أكان ذلك التطور في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة أم في ما يتصل بطرق الطعن وتنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة آثارها القانونية، وإدخال هذه الوسائل في نطاق الإجراءات الجزائية يعود إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبع الإجراءات التقليدية لمباشرة الدعوى الجزائية الصادرة في سنة ١٩٧١ أي أكثر من ٤٠ سنة، لذلك تحتاج المدونة الإجرائية لإعادة نظر وفقاً لظهور هذه الوسائل .

٢.لم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ، وكذلك قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ الوسائل والرقمية أنما ورد تعريف هذه الوسائل فيكل من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وكذلك عرف هذه الوسائل قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وكذلك قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ .

٣. أن توظيف الوسائل الرقمية في مرحلة المحاكمة الجزائية لا يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، بل أن استخدام هذه الوسائل الحديثة يمكن أن يتم في إطار يحافظ على هذه المبادئ ويعزز من فاعليتها، لذلك فإن اعتماد التقنيات الرقمية في إجراءات المحاكمة لا يتعارض مع مبدأ علنية المحاكمة متى أُتيح للجمهور الاطلاع على مجرياتها وفق الضوابط القانونية، كما أن استخدام هذه الوسائل لا ينتقص من مبدأ شفوية المحاكمة ما دامت المناقشات تعرض بصورة مباشرة أمام المحكمة وتمكّن الخصوم من مناقشتها عبر الدائرة التلفزيونية، كذلك لا يمس هذا التوظيف بمبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي، إذ تبقى سلطة تقدير الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية للقاضي قائمة، وتظل الوسائل الرقمية مجرد أدوات إجرائية مساعدة لا تحل محل السلطة التقديرية للمحكمة.

ثانياً: المقترحات:

١.نقترح على المشرع العراقي ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ تعديلاً شاملاً يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي الذي تشهده المنظومة القضائية المعاصرة، إذ أن الاستمرار بتطبيق نصوص إجرائية وُضعت في ظل بيئة تقليدية قديمة لم تعد قادرة

على استيعاب التطورات التقنية الحديثة الأمر الذي قد يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الواقع العملي والنص القانوني، لذلك فإن الأمر يتصلب إدخال تعديل قانوني صريح للإجراءات الجزائية الرقمية بما يكفل مشروعية استخدامها ويعزز كفاءة العدالة الجنائية وسرعة إجراءاتها دون الإخلال بالضمانات القانونية والذي يشكل إطاراً تشريعياً لهذه الوسائل.

٢. ندعو مشرعنا للنص صراحتهً على مشروعية استخدام الوسائل الرقمية في إجراءات الدعوى الجزائية، بدءً من التحقيق الابتدائي والمحاكمة والطعن والتنفيذ، مع بيان الضوابط الموضوعية والاجرائية التي تحكم استخدامها بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

٣. ندعو مجلس القضاء الأعلى لإقامة دورات تدريبية وتأهيلية بصورة دورية ومستمرة للعاملين في قطاع العدالة من قضاة ومحققين ومعاونين قضائيين وأعضاء الادعاء العام والمحامين والموظفين، بما يضمن ذلك تمكينهم من التعامل الفعّال مع التقنيات الرقمية المستخدمة في الإجراءات الجزائية، بما يسهم في تبسيط الإجراءات وتحقيق السرعة المطلوبة في الفصل بالدعاوى، فضلاً عن تعزيز الثقة القانونية لدى مختلف فئات المجتمع تجاه هذه التقنيات الرقمية والحد من التخوف المستمر من استخدامها، فضلاً عن تجنيبهم الإشكاليات التقنية التي قد تحصل خلال استخدام هذه الوسائل سواء في التحقيق أو المحاكمة .

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم.

المصادر والمراجع باللغة العربية.

أولاً كتب اللغة العربية (المعاجم):

١. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر وأخرون: المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر،٢٠٠٤.

٢. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، مجلد ١١، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦ .

٣. الأمام أبي عبدالله محمد بن أسماعيل بن إبراهيم أبن المغيرة بن الأحنف بن بروزب الجعفي البخاري(١٩٤– ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، كتابُ الأذان باب الدُّعاء عند النداءِ، دار صادر، بيروت.

٤. جميل صليبا: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، ١٩٨٢.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢. د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.

٣. د. إيمان محمد عادل العقدة: التقاضي الجنائي عن بُعد، ط١، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٢٤.

٤. د. تامر محمد صالح، الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية ـ دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٢١.

٥. د. داديار حميد سليمان: الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنيت ـ دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥.

٦. د. رؤوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط٣، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ١٩٨٠.

٧. د. عادل يحيى القرني: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الvideo conference في المجال الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. د. عبد العزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية ـ دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنش،٢٠١٧.

٩. د. علي عبود جعفر: جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٣ .

١٠. د. علي محمد جعفر: مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.

١١. د. عمر إبراهيم الشورى: الوسائط المتعددة، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٢. د. محمد زكي أبو عامر: الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

١٣. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٤. المستشار محمد محرم محمد علي، المستشار خالد محمد كرفور المهيدي: قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الجزء الثاني، ط١، الفتح للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١. أثير ذياب عباس: مشروعية الوسائل الرقمية في كشف الجرائم وأثرها في حق الخصوصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى،٢٠٢٤.

٢. حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.

٣. شهد فوزي علي عتوم: أثر استخدام وسائل التقنية في الإجراءات الجزائية في ضمانات المتهم ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،الأردن،٢٠٢٣.

٤. عبد الواحد كاظم عبود الربيعي: الاتجاهات الحديثة للتقاضي عن بُعد لرجل الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠٢٥ .

٥. اليازية راشد خميس كراز السبوسي: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجزائية على ضمانتي العلنية والشفوية ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٢٣.

رابعاً: البحوث والدوريات:

١.د. رامي متولي القاضي: التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، ٢٠٢٢.

٢.د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ، المجلد ٢٨، ٢٠١٢.

٣.د. صفوان محمد شديفات: التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال(videoconference)، بحث منشور في مجله علوم الشريعة والقانون، العدد١، المجلد ٤٢، ٢٠١٥.

٤.د. عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٦، العدد٢٤، ٢٠١٨.

خامساً: المصادر من الشبكة الدولية (الأنترنت):

١. معجم المعاني الجامع العربي، تفسيرات لكلمات اللغة العربية، المنشور على الموقع الإلكتروني www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٨،الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

٢. الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي https://www.undp.org تاريخ الزيارة٢٠٢٥/١٢/١٦ الساعة ٥:٠٠ مساءً.

٣. الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٥ الساعة ٨:٠٠ مساءً.

سادساً: القوانين:

القوانين العراقية:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٣. قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

٤. قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

القوانين العربية:

١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

٢. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

٣. قانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ الملغى.

٤. نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.

٥. القرار الوزاري الإماراتي رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية.

٦. مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

٧. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥.

سابعاً: الأحكام القضائية:

الأحكام القضائية العراقية:

١. حكم محكمة جنايات الأنبار/الهيأة الثانية، رقم الحكم ٨٤٧/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/٣١ (حكم غير منشور) .

الأحكام القضائية العربية:

١. حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم الحكم ٢٠١٨/٤١٣٤ في ٢٠١٩/٣/١١ منشور على موقع قرارك عبر الرابط https://www.qarark.com تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٥/١٢/١٤، في الساعة ٤:٠٠ مساءً.

٢. حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، رقم الحكم٢٠٢٤/١٦٨١ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ منشور على موقع قرارك عبر الرابط https://www.qarark.com تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٥/١٢/١٤، في الساعة ٤:٠٠ مساءً.

٣. حكم محكمة النقض المصرية رقم الحكم ٣٨٨٨ / لسنة ٩٤ق، في ٢٠٢٥/٣/٥ (حكم غير منشور).

هوامش البحث

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر وآخرون: المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤،ص١٠٣١.

(٢) الأمام أبي عبدالله محمد بن أسماعيل بن إبراهيم أبن المغيرة بن الأحنف بن بروزب الجعفي البخاري(١٩٤– ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، كتابُ الأذان باب الدُّعاء عند النداءِ، دار صادر، بيروت، ص١١٦.

(٣) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، مجلد ١١، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص ٧٢٤.

(٤) د. جميل صليبا: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، ١٩٨٢، ص٥٥٠.

(٥) معجم المعاني الجامع العربي، تفسيرات لكلمات اللغة العربية، المنشور على الموقع الإلكتروني www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٨،الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

(٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد٢٠٠٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١.

(٧) المادة (١/سابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد٤٢٥٦ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥.

(٨) المادة (١/ حادي والعشرون) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١.

(٩) المادة (١/حادي وعشرون) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٥٥٠ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.

(١٠) المادة (١/سادس عشر) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكتروني لسنة ٢٠١١.

(١١) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٧٣٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠.

(١٢) وقد عرفت المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ الملغى، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية هذه الوسائل بأنها(محادثات مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بُعد)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦١٦بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢.

(١٣) المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد٥٤٠ بتاريخ٢٠١٢/٨/٢٦.

(١٤) المادة (١) من القرار الوزاري الإماراتي رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد٦٥١ ، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ .

[١٥] المادة (٢) نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٥٥٢٩ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢.

[١٦] المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٣٤١، بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧.

[١٧] حكم محكمة جنايات الانبار / الهيأة الثانية ، رقم الحكم٨٤٧/ج/٢٠٢٥/٢ في ٢٠٢٥/٨/٣١ (حكم غير منشور). وحكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية الأردنية، رقم الحكم ٢٠١٨/٤١٣٤ في ٢٠١٩/٣/١١. وحكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، رقم الحكم٢٠٢٤/١٦٨١ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ منشور على موقع قرارك عبر الرابط https://www.qarark.com تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٥/١٢/١٤، في الساعة ٤:٠٠ مساءً.

[١٨] راجع الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iqتاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٥ الساعة ٨:٠٠ مساءً.

[١٩] راجع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي https://www.undp.org تاريخ الزيارة٢٠٢٥/١٢/١٦ الساعة ٥:٠٠ مساءً.

[٢٠] د. داديار حميد سليمان: الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنيت ـ دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٦٢؛عبد الواحد كاظم عبود الربيعي: الاتجاهات الحديثة للتقاضي عن بُعد لرجل الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠٢٥، ص٣١ .

[٢١] د. علي عبود جعفر: جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٣،ص٣١.

[٢٢] د. عمر إبراهيم الشورى: الوسائط المتعددة، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٤.

[٢٣] د. عبد العزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية ـ دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر،٢٠١٧، ص٤١ .

[٢٤] شهد فوزي علي عتوم: أثر استخدام وسائل التقنية في الإجراءات الجزائية في ضمانات المتهم ـ دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،٢٠٢٣، ص٩ .

[٢٥] أثير ذياب عباس: مشروعية الوسائل الرقمية في كشف الجرائم وأثرها في حق الخصوصية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،٢٠٢٤، ص٧ .

[٢٦] د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد١،٢٠١٢، ص ١٨٠.

[٢٧] د. صفوان محمد شديفات: التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال(videoconference)، بحث منشور في مجله علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٢، العدد١، ٢٠١٥، ص٣٥٣.

[٢٨] د. علي محمد جعفر: مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٧٩.

[٢٩] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٤٢ وما بعدها.

[٣٠] المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[٣١] المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٣٢] المادة (٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

[٣٣] المادة (١/٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٣٤] المادة (١/١٦٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[٣٥] المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

[٣٦] المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١وتعديلاته.

[٣٧] اليازية راشد خميس كراز السبوسي: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجزائية على ضمانتي العلنية والشفوية ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٢٣، ص ٢٥.

[٣٨] د. صفاء أوتاني: مصدر سابق، ص١٨٦.

[٣٩] حكم محكمة النقض المصرية رقم الحكم ٣٨٨٨ / لسنة ٩٤ق، في ٢٠٢٥/٣/٥ (حكم غير منشور).

[٤٠] المادة (٥) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.

[٤١] المادة (٤١٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[٤٢] المادة (٤٢٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[٤٣] المادة (٥٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المِصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥.

[٤٤] د. رؤوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط٣، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ١٩٨٠، ص٦٣٦؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٥٧.

[٤٥] د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٧٤٦.

[٤٦] المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٤٧] المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٤٨] المادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

[٤٩] د. عادل يحيى القرني: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الvideo conference في المجال الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٢؛ د. رامي متولي القاضي: التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، ٢٠٢٢، ص٢١١؛ حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص٢١٨ وما بعدها.

[٥٠] د. صفاء أوتاني: مصدر سابق، ص ٧٥.

[٥١] د. عمر عبد المجيد مصبح: ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٦، العدد٢٤، ٢٠١٨ ، ص٣٩٠.

[٥٢] المادة (٥) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

[٥٣] المادة (٤١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[٥٤] المادة (٥٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥.

[٥٥] د. محمد زكي أبو عامر: الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٣٢.

[٥٦] د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١،ص٦٧٢؛ المستشار محمد محرم محمد علي، المستشار خالد محمد كرفور المهيدي: قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الجزء الثاني، ط١، الفتح للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠١، ص ٦٠٨.

[٥٧] المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الفاقد.

[٥٨] المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

[٥٩] د. إيمان محمد عادل العقدة: التقاضي الجنائي عن بُعد، ط١، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٢٤، ص٢٣٩؛ د. تامر محمد صالح: الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية ـ دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١ص٨٠.